

إحكام الأحكام

الحديث 270 : إن أ^١ ورسول حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الخ .
270 - الحديث الخامس : عن جابر بن عبد أ^٢ B^٣هما أنه سمع رسول أ^٤ يقول عام الفتح [إن أ^٥ ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ف قيل : يا رسول أ^٦ أ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال رسول أ^٧ A^٨ عند ذلك : قاتل أ^٩ اليهود إن أ^{١٠} لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه] .

قال جملوه أذابوه .

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : نجاستهما لأن الانتفاع بهما لم يعدم فإنه قد ينتفع بالخمر في أمور وينتفع بالميتة في إطعام الجوارح .
وأما بيع الأصنام : فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها